

## برنامج التفسير الفقهي معايي الشیخ سعد بن ناصر الشثیری 21

سعد الشثیری

كتاب الله كتاب الله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فمرحبا بكم واهلا وسهلا في الكلام عن مناهج المفسرين في التفسير الفقهي - [00:00:00](#)

لا زال الكلام متصلا في اسباب اختلاف المفسرين نأخذ باذن الله عز وجل في هذا اليوم ما يتعلق بأسباب اختلاف المفسرين المتعلقة بالمطلق والمقييد المراد المطلق للفظ دال على الماهية بلا قيد - [00:00:28](#)

عندما تقول رأيت انسانا او اه اطلب موظفا انت لا تقصد شخصا بعينه وانما تريد موظفا بصفات الموظف فهذا لفظ دال على ماهية الموظف بدون اي قيد فلم تقيدوا بكونه طويلا ولا قصيرا ولا عريضا ولا كاتبا ولا غير كاتب ولا اه باي اه صفة - [00:00:52](#)

فهذا يقال له آآ المطلق ومن امسلته في النصوص الشرعية قوله تعالى فتحرير رقبة. رقبة هنا مطلق ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة.

[00:01:20](#) بقرة هذا لفظ آآ مطلق يصدق المطلق على احد الافراد -

اه شائع في جنسه اي فرد من افراد جنس البقر فهنا هذا لفظ مطلق. بخلاف العام فانه يستغرق جميع الافراد فاذا قلت احترم الناس انت لم تأمره باحترام واحد فقط وانما امرته باحترام اه الجميع. المطلق نكرة تكون في سياق الايات - [00:01:41](#)

واما العام فله صبغ متعددة منها النكرة في سياق في سياق النفي المقييد هو الذي ورد فيه قيد زائد عن اصل الماهية وهذا يشتمل على نوعين النوع الاول آآ المعين مثل زيد وخلد ومحمد هذا مقييد - [00:02:07](#)

والساني ما فيه قيد زائد عن اصل الماهية كما لو اه قلت صم يوم خميس. فهنا لو قلت صم يوم صم يوم هذا مطلق. فلما اظفت قيد خميسا اصبح مقيدا من هذه اه الجهة - [00:02:32](#)

اه ومن امثالته في النصوص فتحرير رقبة مؤمنة فصيام ثلاثة ايام في الحج وقيدها بكونها في الحج آآ الخطاب المطلق يجوز العمل به في اي فرد من افراده. واذا امتنل الانسان اي فرد فانه حينئذ يعد آآ مطلقا - [00:02:52](#)

ومن امثلة ذلك اه اي نكرة في سياق اه الايات آآ اذا وردنا مطلق ومقيد فهل نبقي المطلق على اطلاقه او اننا نقوم حمل المطلق على المقييد وبالتالي نقول لا يجوز ان تتمثل هذا - [00:03:19](#)

مطلق الا بفرض يوجد فيه ذلك القيد هذا اه يختلف باختلاف واحوال حالات ورود المطلق مع المقييد الحال الاول اذا ورد المطلق والمقييد في حكم واحد وفي سبب واحد حينئذ جمهور اهل العلم قالوا يحمل المطلق على المقييد الحنفية يقولون - [00:03:46](#)

اعمل بالمتاخر منهما اما اذا اه كان الاطلاق آآ اما الحال الثاني اذا آآ اتحد من امثلة النوع الاول قول الله عز وجل اه قل لا اجد فيما اوحى الي محربا على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتا - [00:04:20](#)

او دما مسفوها فقيد الدم بكونه مسفوها. وان كان بعض آآ اهل العلم آآ حينئذ يكون الدم لا يحرم الا اذا كان آآ مسفوها وآآ الامر الثاني اذا اختلف الحكم والسبب - [00:04:45](#)

ففي هذه الحال لا نحمل المطلق على المقييد ومن امثلة ذلك مثلا في اه كفاره اه الظهار اه او جب الله جل وعلا على المظاهر ورقبة فان لم يوجد صام شهرين متتابعين. فان لم فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا - [00:05:10](#)

الحكم هنا اطعم ستين مسكينا. والسبب هو الظهار. في كفاره القتل قال فعتق رقبة فان لم يوجد صام شهرين متتابعين ولم يذكر الصيام. ففي هذه الحال لا يصح حمل المطلق على المقييد لماذا - [00:05:34](#)

لان السبب مختلف هذا ظهار وهذا آآ قتل وكذلك الحكم مختلف فان حكم الاطعام حكم مغاير للحكم المذكور هناك في كفاره القتل

النوع الثالث اذا كان السبب واحدا والحكم مختلفا. فحينئذ لا يحمل المطلقا على المقيد عند اه - 00:05:52  
جماهير اهل العلم ومن امثلة ذلك اية الوضوء قال الله تعالى وايديكم الى المرافق وفي اية التيمم قال وايديكم فامسحوا بوجوهكم  
وايديكم ولم يذكر الى المرافق. فهنا الحكم مختلف. هنا - 00:06:23

مسح وهنا غسل والسبب مختلف ولذلك والسبب واحد ولذلك قال جماهير أهل العلم بان المطلق هنا لا يحمل على المقيد كما هو مذهب احمد وآأجامعة الامر الثالث ان يتتحد الحكم - 00:06:44

ويختلف السبب لهذا من مواطن الخلاف فالجمهور قالوا يحمل المطلق على المقيد ومن امسلته قوله عز وجل واستشهدوا شهيدين من رجالكم هنا الحكم في الشهادة وقبول شهادة الرجال والسبب آية شهادة وآية بينما في قوله تعالى واهشدوا ذوى عدل منكم -

00:07:10

اشترط العدالة اشتراط العدالة فحينئذ الحكم واحد وهو الشهادة والسبب مختلف لأن أحدي الائتين في إهال الديون والثانية في إهال الرجعة. فهل يحمل المطلق على المقيد ومثل ذلك أيضاً في رقبة الكفار في الظهار قال - 00:07:40  
فتعتق رقبة مؤمنة وفي في الظهار قال فتعتق رقبة. وفي آآ وفي القتل قال فرقبة مؤمن هنا فحينئذ هل نحمل المطلق على المقيد؟ فالحكم واحد وهو وحوب اعتناء الرقية والسب مختلف هذا ظهار وهذا قتا - 00:08:05

جمهور أهل العلم قالوا بان المطلق يحمل على المقيد بهذه الحال. وهذا هو المشهور عند الشافعية والحنابلة تاره كثير من المالكية و آآآ

الى ان دل عليه اه قياس وقد نقل ان هذا هو مذهب الامام اه الشافعى واختاره اكثر المالكية والقول آآ آآ الثالث انه آآ لا يحمل آآ المطلقة، على المقد لاقاسا ولا لغة وهذا هو - 00:08:51

مذهب الحنفية نريد لذلك امثلة تبين لنا كيف ادى آآ ادت مباحث الاطلاق والتقييد الى اختلاف المفسرين في التفسير الفقهي المثال الاول، قوله تعالى، لا يأذنك الله باللغو في ايمانكم. ولكن، يأذنك بما عقدتم الاباما: 00:09:13

وعلـا فـي هـذـه الـآيـة آـلـفـارـة الـيمـين - 00:09:40

وهي بين ثلاث خصال على سبيل التخيير. اطعام عشرة مساكين اوكسوتهم او تحرير رقبة الرقبة هنا مطلقة ليست مقيدة بقييد الاليمان لكن في كفارة القتل قيدت بالاليمان ولذلك وقع الاختلاف هل تحمل هذه الابية المطلقة على تلك المقيدة في كفارة القتل -

00:10:01

قالوا بان هذه الاية المطلقة في كفارة اليمين لا تتحمل على الاية المقيدة في كفارة القتل - 00:10:28

وهذا هو مذهب الحنفية والقول الثاني بان الحكم بان كفارة الرقبة في كفارة اليمين تحمل على الرقبة في كفارة القتل وبالتالي لا يد ان تكون مؤمنة لان الحكم هنا واحد فحمل المطلقة على المقيد ولو اختلف السبب وهذا هو مذهب المالكي - 00:10:51

امثلة ذلك ايضا لقوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ - 00:11:18

ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميتاً فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة - 00:11:42

في الذي بيننا الذي من قوم عدو لنا اشترط ان يكون المقتول مؤمنا لتجب الکفارة عليه لكن في الذي بيننا وبينهم ميثاق لم يذكر ذلك فهل نحمل هذه اللحظة على اللفظة الاولى، وبالتالي، نقول - 00:12:07

ويبالتألي فاننا نقيي على اطلاقه هذه للمفسرين فيها قولان القول الاول - 00:12:27

ان هذه الاية مطلقة وبالتالي نبقيها على اطلاقها. ومن ثم تشمل المعاهد الذي لقومه عهد مع المسلمين ولو كان انا كافرا لاطلاق القول  
وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق - 00:12:49

ولم يفرق بين كونه مسلما وكونه كافرا. قال فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة وهذا القول هو قول الامام ابي حنيفة  
والشافعي واحمد والقول الساني بان هذه الاية يراد بها المؤمن - 00:13:10

فقالوا بان قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق اه مقيدة بما ذكر قبلها فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن وهذا القول قد  
اختاره الامام مالك وترتب على هذه المسألة لو قتل مسلم ذميا. فهل تجب عليه كفاررة القتل؟ او لا تجب عليه - 00:13:32  
وآما بالنسبة للدية فلا خلاف ان اه المسلم اذا قتل ذميا وجب عليه اه وجوب على المسلم القاتل الدية. واما الكفاررة فقد حصل الخلاف  
في فيها بسبب الاختلاف في هذه الاية هل يحمل المطلق على المقيد او لا - 00:13:58

مثال اخر في قول الله عز وجل واتوا اليتامي اموالهم ولا تأكلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا  
في هذه الاية امر الله عز وجل - 00:14:22

الاولى بان يعطوا اليتامي اموالهم وبالاتفاق ان اليتيم لا يعطى ما له قبل البلوغ لكن الله عز وجل اطلق اليتاء هنا دون ان يقيده  
بشرط ايناس الرشد عند البلوغ بينما في الاية الاخرى قيده بذلك فقال وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان انسنم - 00:14:40  
منهم رشا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكروا. ولذلك اختلف المفسرون في تقدير اطلاق الاية الاولى بالاية  
الثانية. فقيل بان الاية الاولى مقيدة بالاية الثانية. وبناء على ذلك فان اليتيم - 00:15:08

لا يعطى ما له اذا لم يبلغ رشيدا. ويبقى محجورا عليه مهما طالت المدة حتى يوجد منه الرشد. وهذا قول الجمهور والثاني القول  
الثاني في المسألة بان الاية الاولى مطلقة ولا تأكلوا اموالهم الى واتوا اليتامي اموالهم مطلقة وبالتالي المقيد نبقيه على آآ  
اطلاق - 00:15:28

وذلك بان نقول نعمل بالاية التي قيدت الایتاء بالرشد فاذا بلغ اليتيم غير رشيد فاننا نمنعه ما له حتى اذا بلغ خمسا وعشرين سنة  
اعطيناهم له. وهذا قول فقهاء الحنفية - 00:15:56

هذا من المسائل التي حاول الجحاص فيها ان يتعرض لمذهبه ان يؤيده ولم يرد في النصوص التفريق بينما قبل خمس وعشرين وما  
بعد خمس وعشرين على ان آآ بعض المفسرين من الحنفية - 00:16:17

قال بان الامام ابي حنيفة لم يقل بهذا القول وآآ قالوا بان خلافه مع الجمهور يرجع الى حقيقة الرشد المطلوب في الاية الثانية نريد  
لذلك مثلا اخر لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهات -  
00:16:39

اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة فذكر الله في هذه الاية المحرمات من النساء ومن هؤلاء المحرمات الام من الرضاعة والاخت  
من الرضاعة في قوله وامهاتكم اللاتي ارظانكم واخواتكم من الرضاعة - 00:17:06

وقد اطلق الله عز وجل الارظاع هنا ولم يقيد الارظاع المحرم بعدد ولا سن ولذلك وقع الاختلاف بين اهل العلم هل يقيد اطلاق الاية او  
لا يقيد فذهب بعض المفسرين الى ان الاية مطلقة. فلو حصل ارظاع ولو قليل ثبت التحرير - 00:17:24

وهذا هو مذهب المالكية والحنفية والقول الساني يقول بان هذه الاية مطلقة لكن قيدها السنة تبين ان التحرير آآ الذي تنتشر به  
الحرمة لابد ان يكون برضعات آآ معلومات ولذلك اشترط الشافعية والحنابلة في الرضعات المحرمات ان تبلغ خمس آآ - 00:17:51  
رضعات مثلا اخر في هذه الاية ايضا في قوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم هذه الاية مطلقة في وقت الرضاعة وظاهرها حتى رضاعة  
الكبير ينتشر بها التحرير. لكن قيدها الاية الاخرى في قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن - 00:18:23

لهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وبالتالي قيدها الرضاعة المحمرة بكونها آآ ما قبل آآ الحولين المثال المثال الآخر في قوله  
تعالى ومن يرتد منكم عن دينه فيميت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم - 00:18:47  
في الدنيا والآخرة مع قوله جل وعلا يا ايها الذين آآ امنوا مع قوله جل وعلا ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله الاية الثانية هذى من

يُكفر بالآيمان فقد حبط عمله مطلقة. تدل على أن المرتد يحيط بمحض عمله بمجرد رده - [00:19:15](#)

لكن الآية الأخرى اشترطت لحبط العمل قياداً وهو أن يموت على الكفر في قوله ومن يرتد منكم عن دينه فيموت وهو كافر فاوئتك حبت أعمالهم في الدنيا والآخرة ولذلك وقع الخلاف بين المفسرين في هذه الآية فقال طائفة يحمل المطلق على المقيد وبالتالي لا يحيط عمل - [00:19:37](#)

الا اذا مات على الكفر. وهذا مذهب الشافعية وآآ الظاهيرية وهو احد القولين ان عند آآ الحنابلة وهو احد القولين عند الحنابلة والقول الساني ان عمل المرتد يحيط بمجرد الردة ولو لم يمت على الكفر. وهذا مذهب الحنفية - [00:20:02](#)

المالكية وترتب على ذلك ان طاعاته السابقة هل يؤمر بقضائها؟ مثلاً لو كان قد حج في أول وقته ثم ارتد ثم اسلم. هل يطالب اعادة الحج مرة أخرى؟ فان قلنا بان عمله يحيط - [00:20:29](#)

مجرد الردة فانه يطالب بالحج مرة أخرى واما اذا اذا قلنا بان الردة لا تحبط العمل الا اذا مات الانسان اليها فحينئذ لا نطالبه بحجة أخرى. لأن حجته الاولى مجزئة - [00:20:50](#)

ومثل ذلك ايضاً من صلٍ ثم ارتد ثم تاب في الوقت فهل عليه ان يعيد الصلاة فان قلنا بان حبٌط العمل يكون بمجرد الردة فحينئذ عليه ان يعيد هذه الصلاة لأن رده قد ابطلت عمله - [00:21:13](#)

واما اذا قلنا بان الردة لا تحبط العمل الا اذا مات الانسان على الكفر فحينئذ نقول عدم وجوب اعادة الصلاة مرة آآ أخرى وهكذا ايضاً في بقية عباداته هل يؤمر باعادتها وقضائها او لا يؤمر مثال اه - [00:21:32](#)

ذلك مثلاً في وضوءه هل يؤمر باعادته او لا يؤمر باعادته هذه الآية نلاحظ ان الحكم واحد وهو حبٌط العمل والسبب واحد وهو الردة فيحمل المطلق على المقيد في هذه الحال - [00:21:58](#)

اما في قوله جل وعلا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة مع قوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة الحكم واحد ووجوب الكفاره - [00:22:19](#)

والسبب مختلف هنا قتل مؤمن وهنا اه قتل اه ذمي. واما في قوله جل وعلا اه او تحرير رقبة فهنا هذه مطلقة في كفارة اليمين بينما في كفارة القتل قال آآ رقبة مؤمنة هنا آآ الحكم واحد - [00:22:38](#)

وهو وجوب اعتاق الرقبة والسبب مختلف. هنا يمين وهنا اه قتل. وبالتالي يقع فيه الخلاف السابق في لقائنا القادر باذن الله عز وجل نتكلم عن مفهوم المخالفة ما هو مفهوم المخالفة - [00:23:03](#)

وكيف وقع اثر الاختلاف فيه في اختلاف آآ المفسرين وآآ نورد ان شاء الله تعالى عدداً من امثلة الفقهية لهذه اه المسألة. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والآخرة. وان يرزقنا واياكم القدرة - [00:23:24](#)

على فهم النصوص الشرعية كما اسأل الله جل وعلا ان يمكننا من الترجيح بين اقوال المفسرين المختلفة في تفسير كتاب الله جل وعلا. اللهم ارزقنا فهما لكتابك وتدركنا لآياته. هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد - [00:23:46](#)

وعلى الله وصحبه اجمعين كتاب الله كتاب الله - [00:24:06](#)